

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ابن القاسم لا بأس بوضوء ظاهر الأعضاء بصحن المسجد وتركه أحب إلي ابن رشد قول سحنون لا يجوز أحسن لقوله \square تعالى في بيوت أذن \square أن ترفع فوجب أن ترفع وتنزه عن أن يتوضأ فيها لما يسقط فيها من غسالة الأعضاء من أوساخ والتمضمض والاستنشاق وقد يحتاج للصلاة بذلك الموضوع آخر فيتأذى بالماء المهراق فيه وقد روي أن رسول \square صلى \square عليه وسلم قال اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم وقد كره الإمام مالك رضي \square عنه الوضوء بالمسجد وإن جعله في طست وذكر أن هشاما فعله فأنكر الناس ذلك عليه أراد لقمان بن يوسف من أصحاب سحنون وكان حافظ المذهب مفتيا ثقة صالحا غسل رجله في يوم مطير في جامع تونس فأنكر إنسان عليه فقال لقمان كان عطاء بن أبي رباح رضي \square تعالى عنه يتوضأ في المسجد الحرام وهذا يمنعني أن أغسل رجلي في جامع تونس وروى الشيخ يكره السواك بالمسجد فيها ولا يأخذ المعتكف به من شعره وأظفاره وإن جمعه وألقاه خارجه الحطاب بمنع المكث بالنجس في المسجد صدر ابن شعبان وفي مختصر ما ليس في المختصر يجب على من رأى بثوبه دما كثيرا في الصلاة أن يخرج من المسجد ولا يخلعه فيه وقيل يخلعه ويتركه بين يديه ويغطي الدم القلشاني وعليهما الخلاف في إدخال النعل الذي لحقته نجاسة في محفظة أو ملفوفة في خرقة كثيفة الجزولي دخول المسجد بالثوب النجس مكروه وكذلك نعله إذا كان فيهما نجاسة فلا يدخلهما المسجد حتى يحكهما ولا يغسلهما فإنه يفسدهما \square ه فما ذكره من الكراهة مخالف لما مشى عليه المصنف وأما ما ذكره بعده فظاهر لا ينبغي أن يكون فيه خلاف و \square أعلم وكره بضم فكسر أن يبصق بأرضه أي على أرض المسجد وحكه أي مع حكه فهو من تمام التصوير أي البصاق فيها للإمام مالك رضي \square تعالى عنه لا يبصق أحد في حصير المسجد ويدلكه برجله ولا بأس أن يبصق تحت الحصير ابن القاسم وكذلك إن كان المسجد غير محصب فلا يبصق تحت قدمه ويحكه برجله بمنزلة الحصير